بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٨) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ — أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قرار

بالاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو

لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد، والموقعة بمدينة جواد الاخارا بالمكسيك بتاريخ ١٩٦١/٩/١٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد والموقعة بمدينة جواد الاخارا بالمكسيك بتاريخ ١٩٦١/٩/١٨ والتى يعمل بها من تاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤

محمود رياض

اتفاقية

مكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد

تعلن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أنه :

لما كانت اتفاقية وارسو لا تتضمن أحكاما خاصة بعمليات النقل الجوى الدولى التى يقوم بها شخص ليس طرفا فى عقد النقل .

وبما أنه من المرغوب فيه وضع قواعد تسرى على مثل هذه الحالات.

فقد اتفقت هذه الدول على مايلى :

(المادة الأولى)

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية :

(ا) يقصد بعبارة " اتفاقية وارسو " إما الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر عام ١٩٢٩ ، وإما اتفاقية وارسو المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٥٥ ، وذلك وفقا لما إذا كانت عملية النقل التى تتم بناء على شروط العقد المنوه عنه فى الفقرة (ب) تخضع لواحدة أو أخرى من هاتين الاتفاقيتين .

(ب) يقصد بعبارة " الناقل المتعاقد " أى شخص يكون طرفا فى عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو ومبرم مع راكب أو شاحن أو أى شخص يعمل لحساب الراكب او الشاحن .

(ج) يقصد بعبارة "الناقل الفعلى" شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى تصريح من الناقل المتعاقد بكل عملية النقل المشار اليها فى الفقرة (ب) أو بجزء منها ولكنه لا يعتبر بالنسبة لهذا الجزء من العملية ناقلا بالتتابع بالمعنى المقصود فى اتفاقية وارسو. ويعتبر هذا التصريح قائما مالم يثبت عكس ذلك .

(المـادة الثانية)

إذا قام الناقل الفعلى بعملية النقل كلها أو جزء منها ، وكانت هذه العملية خاضعة لأحكام اتفاقية وارسو وفقا لمـا سبق الإشارة اليه فى الفقرة(ب) من المـادة الأولى ، فانه مالم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يعتبر كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلى خاضعان لأحكام اتفاقية وارسو ـ الأول بالنسبة للعملية كلها موضع العقد ، والثانى بالنسبة للجزء الذى يقوم به فقط .

(المـادة الثالثة)

١ ـ يعتبر الناقل المتعاقد مسئولا عن عمل أو امتناع الناقل الفعلى وتابعيه ووكلائه الذين يباشرون أعمالهم فى حدود اختصاصات وظائفهم وذلك فيما يتعلق بعملية النقل التى يقوم بها الناقل الفعلى .

٢ ـ يعتبر الناقل الفعلى مسئولا عن عمل أو امتناع الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلائه الذين يباشرون أعمالهم فى حدود اختصاصات وظائفهم وذلك فيما يتعلق بعملية النقل التى يقوم بها هذا الناقل الفعلى . ومع ذلك فانه لا يجوز أن يخضع الناقل الفعلى لالتزامات تتجـاوز الحدود المبينة فى المـادة ٢٢ من اتفاقية وارسو نتيجة لهذا العمل أو الامتناع . وأى اتفاق خاص يتحمل بمقتضاه الناقل المتعاقد التزامات لا تفرضها اتفاقية وارسو وأى تنازل عن حقوق تنص عليها هذه الاتفاقية وأى قرار خاص بمدى الأهمية المعلقة على التسليم طبقا لمـا هو مشار اليه فى المـادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة، لايكون لها أثر تجاه الناقل الفعلى إلا بموافقة هذا الأخير .

(المـادة الرابعة)

الأوامر الصادرة للناقل أو الشكاوى المقدمة له تطبيقا لأحكام اتفاقية وارسو يكون لها نفس الأثر سواء وجهت للناقل المتعاقد أو الناقل الفعلى. ومع ذلك فان الأوامر المنوه عنها فى المـادة ١٢ من اتفاقية وارسو، لايكون لها أى أثر إلا إذا وجهت للناقل المتعاقد .

(المـادة الخامسة)

فيما يتعلق بعملية النقل التى يقوم بها الناقل الفعلى يجوز لأى تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للناقل المتعاقد، اذا ما قدم الدليل على أنه يباشر عمله فى حدود اختصاصات وظيفته ان يتمسك بالحدود المقررة لالتزامات الناقل الذى يتبعه أو يعمل وكيلا له وفقا لهذه الاتفاقية مالم يثبت انه قد تصرف بطريقة لا يمكن معها ـ وفقا لاتفاقية وارسو ـ التمسك بالحدود المذكورة.

(المـادة السادسة)

فيما يتعلق بعملية النقل التى يقوم بها الناقل الفعلى لا يجب أن يزيد مجموع مبالغ التعويض التى يجوز الحصول عليها منه ومن الناقل المتعاقد ومن توابعهم ووكلائهم ـ متى تصرفوا فى حدود اختصاصات وظائفهم عن أقصى مبلغ يمكن فرضه ـ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، إما على الناقل المتعاقد أو على الناقل الفعلى بشرط ألا يتجاوز التعويض المفروض على أى من الأشخاص المنوه عنهم فى هذه المـادة الحد المقررة له .

(المـادة السابعة)

يجوز إقامة دعوى المسئولية فيما يتعلق بعملية النقل التى يقوم بها الناقل الفعلى ، إما على هذا الناقل أو على الناقل المتعاقد أو على كل منهما متضامنين أو منفصلين ، وذلك وفقا لمـا يختاره المدعى وإذا أقيمت الدعوى ضد أيهما بمفرده جاز له أن يطلب ضم الآخر إلى هذه الدعوى على أن ينظم قانون محكمة النزاع إثر هذا الضم والإجراءات الخاصة به .

(المـادة الثامنة)

تقام دعوى المسئولية المنوه عنها فى المـادة السابقة وفقا لمـا يختاره المدعى ـ إما أمام محكمة لها اختصاص على الناقل المتعاقد وفقا لأحكام المـادة ٢٨ من اتفاقية وارسو وإما أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامة الناقل الفعلى أو المركز الرئيسى لمؤسسته .

(المـادة التاسعة)

١ ـ أى نص يهدف إلى إعفاء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلى من مسئوليتهما وفقا لهذه الاتفـاقية أو يقرر حد أدنى من الحد المقرر فى الاتفاقية المذكورة يكون باطلا ولا أثر له ، على أن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله الذى يظل مع ذلك خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـــ لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة ـــ فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم به الناقل الفعلى ـــ على النصوص الخاصة بالضياع أو التلف الناتج عن طبيعة البضائع المنقولة أو عن عيب كامن فى البضائع المنقولة .

٣ ـــ أى نص يتضمنه عقد النقل وأية اتفاقات خاصة سابقة لوقوع التلف ويقصد بها الأطراف المتعاقدة مخالفة الأحكام التى تتضمنها هذه الاتفاقية إما بتحديد القانون الذى يعمل به أو بتغيير القواعد الخاصة بجهة الاختصاص يكون باطلا ولا أثر له . ومع ذلك يسمح فيما يتعلق بنقل البضائع بالنص على قواعد للتحكيم ـــ فى الحدود التى تقررها هذه الاتفاقية ـــ إذا كان التحكيم سينفذ فى إحدى جهات اختصاص المحاكم المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

مع مراعاة أحكام المادة السابعة ، لا يوجد نص بهذه الاتفاقية يمكنه أن يفسر على أنه يمس الحقوق والالتزامات القائمة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلى فيما بينهما .

(المادة الحادية عشرة)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من أى دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا فى الأمم المتحدة أو أى من الوكالات المتخصصة وذلك حتى تصبح سارية المفعول وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة .

(المادة الثانية عشرة)

١ ـــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من الدول التى توقع عليها .

٢ ـــ تودع وثائق التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية .

(المادة الثالثة عشرة)

١ ـــ بمجرد إيداع وثائق تصديق خمسة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يسرى مفعولها فيما بينهم من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق . وتصبح سارية المفعول فى مواجهة كل دولة يتم تصديقها عليها فيما بعد ابتداء من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع وثيقة تصديقها .

٢ ـــ على حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تسجل هذه الاتفاقية لدى هيئة الأمم المتحدة والهيئة الدولية للطيران المدنى بمجرد سريان مفعولها .

(المادة الرابعة عشرة)

١ ـــ تظل هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها مفتوحة لانضمام أى دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة .

٢ ـــ ويتم هذا الانضمام عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وينتج هذا الانضمام أثره من اليوم التسعين التالى لتاريخ الإيداع .

(المادة الخامسة عشرة)

١ ـــ يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار يوجه إلى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية .

٢ ـــ ويولد هذا الانسحاب أثره بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تلقى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية لذلك الإخطار .

(المادة السادسة عشرة)

١ ـــ يجوز لأى دولة عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية أو فى أى وقت فيما بعد أن تخطر حكومة الولايات المتحدة المكسيكية بامتداد تطبيق هذه الاتفاقية الى أى من الأقاليم التى تمثلها تلك الدولة فى ميدان العلاقات الخارجية .

٢ ـــ ويمتد تطبيق هذه الاتفاقية الى الأقاليم المنوه عنها فى الإخطار بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ تلقى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية لهذا الإخطار .

٣ ـــ يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية تطبيقا لأحكام المادة الخامسة عشرة بالنسبة لإقليم بمفرده أو لكافة الأقاليم التى تقوم بتمثيلها فى ميدان العلاقات الخارجية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يقبل أى تحفظ بالنسبة لهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة عشرة)

على حكومة الولايات المتحدة المكسيكية أن تخطر الهيئة الدولية للطيران المدنى وكذلك كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة علما :

(ا) بأى توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ هذا التوقيع .

(ب) بأى إيداع لوثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ هذا الإيداع .

(ج) بتاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة .

(د) بتسلم أى إخطار بالانسحاب وتاريخ هذا التسليم .

(هـ) بتسلم أى إعلان أو إخطار يتم تطبيقا لأحكام المادة السادسة عشرة وبتاريخ هذا التسليم .

إثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة كاملة على هذه الاتفاقية .

حرر فى مدينة جواد الاخارا فى اليوم الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة الف وتسعمائة وواحد وستين ، من ثلاث نسخ أصلية باللغات الفرنسية والانجليزية والأسبانية ، وفى حالة الاختلاف يؤخذ بنص اللغة الفرنسية وهى اللغة التى صيغت بها اتفاقية وارسو فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩

وعلى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ان تقوم باعداد ترجمة رسمية لنص الاتفاقية باللغة الروسية .

تودع هذه الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية حيث تظل مفتوحة للتوقيع عليها وفقا للمادة الحادية عشرة ، وعلى الحكومة المذكورة أن ترسل صورا مصدقا عليها من هذه الاتفاقية للهيئة الدولية للطيران المدنى وإلى كل دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة .